# دور التعليم في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون

## دراسة في ضوء القانونين الدولي والداخلي

**أ.م.د. مالك منسي صالح(*)**
**م.د. هالة هذّال هادي(**)**

### الملخص

التعليـم هو حق الأفراد فـي التعليم وتعليم غيرهم بما يعرفون أو يعتقدون ويشكل الحق في تعليـم الآخر مظهراً من مظاهر حق الأفراد في نقـل آرائهم والتعبير عنهم، بحيث يشـمل الحق فـي التعليم مجـالات حرية التعليـم والحريات الأكاديمية التي أصبحت تشـكل جزءاً مهماً من قانون حقوق الإنسان المُعاصر .

إنَّ أهمية حق التعليم تتبلور في كونه الحق الذي يقوي ويدعم بقية حقوق الإنسان الأخرى، فمـن دونه لا يمكـن للشـخص أن يعرف متى انتهكت حقوقه أم لا لكي يدافع عن تلك الحقوق المغتصبـة، وبما أنّ هـذا الحق هو حق الأفراد بممارسـة القـراءة والكتابة؛ فيعـد من مظاهر التعبير عن الرأي الذي يدخل في نطاق ممارسة الحريـات العامـة، ونصـت معظـم الاتفاقيات الدولية على حق التعليم ولم يلقَ أي اعتراض أو تحفظ على الإطلاق من قبل الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة، وقد أسـس تطـور المجتمعات الدوليـة إلى عد حق التعليم من الحقوق الملازمة لشـخصية الإنسان وأفكاره .

وعليـه، نظراً لهـذه الأهمية لحـق التعليم، على اعتبار أنّ له دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسـان بعامـة، وذلـك من خلال مسـاهمات المؤسسـات الأكاديميـة والوطنيـة في إشـاعة ونشـر وتعليم تلـك الحقوق على أوسـع نطاق يبـدأ من مراحله الدنيا حتـى مراحله العليا؛ فقد ضمنتـه العديد من المواثيـق الدولية والإقليمية فـي نصوصها، فضلاً عمّا نصـت عليه العديد من النصوص الدستورية والقوانين الداخلية .

### المقدمـة

باتت مسألة حقوق الإنسان موضوعاً يمس حياة كل الشـعوب والدول وتطورها، باختلاف حضاراتهـا ومواقعهـا الجغرافيـة وأنظمتهـا السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

إنَّ حقوق الإنسـان ملـك للجميع، ولا يحق لأي دولـة أن تمنحهـا للبعـض وتصرفها عن البعض الآخر؛ فهذه الحقوق ليسـت أجنبية عن أي بلـد، فهي متأصلة فـي جميع الثقافات؛ فهي كونيـة ومدنية وثقافية واقتصاديـة واجتماعية. وبالتالـي لا يمكـن أن اخضاعهـا للتراتبيـة أو تُطبـق بطريقـة انتقائية؛ فهـي مترابطة وغير

(*) الجامعة المستنصرية / كلية القانون alqurabyb2004@yahoo.com
(**) الجامعة المستنصرية / كلية القانون hala2011-2017@yahoo.com

متأصلــة في جميــع الثقافات؛ فهــي كونية ومدنيــة وثقافية واقتصادية واجتماعية. ومن ثم لا يمكن أن اخضاعها للتراتبية أو تُطبق بطريقة انتقائية؛ فهي مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

ومــن الثابــت القــول إنَّ بوابــة التقدم للدول وازدهار التمنية فيها ترتبط بشكلٍ مباشر بالمســتويات ونوعية التعليم، وهذه حقيقة ثابتة لا يوجد مجال للشــك فيها، كما أثبتت الدراسات الإنسانية لا سيما في مجال علم النفس؛ إن إنكار أو انتهاك حق التعليم –كحق أســاس من حقوق الإنســان الثقافية- يضــر بمقدرة الأفــراد على تطوير شخصياتهم وتحقيق التفاعل الأسمى مع المجتمع، ولا ننســى دور التعلم في التغلب على الأزمــات في ما بعد النزاعات المســلحة داخل المجتمعات التي عانت من ويلات الحروب[١] .

ولعــل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور هــذا الحق في تمكين وتقويــة الحقوق الأخرى. لا ســيما الأساســية منهــا كالحقــوق المدنيــة والسياســية، فضــلاً عــن الحقــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يتطلب حدوداً دنيا من التعليم للاســتفادة منها . فمن دون التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخــرى، ولا أن يميــز حــالات انتهاك حقوق الإنسان، ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق .

هذا فضــلا عــن أنّ خصوصيــة الحق في التعليم تتيح للشخص أو لأولياء أمره الحرية في اختيار نــوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعــات إنشــاء مؤسســات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهــم الدينية والفكرية على أن تخضــع لمعايير دنيا من الرقابــة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة .

إنّ عملية التعليــم تتكون من ثلاثة أطراف: (المعلّــم، والمتعلّم، والمــادة العلمية). ويعرف التعليــم اصطلاحــاً بأنّــه : ((العمليــة التــي يمكــن للإنســان أن يغيّر من نفســه بفضل تعلّم مهارات علمية ومعارف وعادات مكتســبة من خلال البيئة الاجتماعيــة المحيطة، ويتمكن من اســتثمار الإمكانيــات والطاقــات المتاحة بغية توســيع مداركه بما يتحقق الازدهار والتقدم[٢]. وهذا يعني، أنّ التعليم هو توصيف للعملية التي عــن طرييقها يتم نقل المعلومات من الشــخص الذي يمتلــك تلك المعلومات، أي من المعلم إلى المتعلم.

ولــم يبدأ النظــر إلى التعليم علــى اعتباره قضية عامة ومســؤولية تقع على عاتق الدولة؛ إلّا مــع ظهور الدولــة العلمانيــة الحديثة، ففي بداية القرنين السادس عشر والسابع عشر أشار الفيلســوفان جــون لوك وجان جاك روســو في كتاباتهما إلــى المفهوم الحديــث لحق الفرد في التعليم .

إنّ عقد مختلف المعاهدات على أثر الحرب العالميــة الأولى وإصــدار إعــلان جنيف لعام ١٩٢٤ أدّى إلــى الاعتــراف الدولي بالحق في التعليم .

واثنــاء القــرن العشــرين حظيــت حقــوق الإنســان باهتمــام عالمــي وإقليمــي، تمثل في بلورة وصياغة هــذه الحقوق وتأكيد كفالتها في إعلانات الحقــوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية .

كما حظيــت حقوق الإنســان باهتمام كافة الدول على اختــلاف اتجاهاتها، وبغض النظر عن نظــام الحكم فيها، فاتجهت إلى إقرارها في

دساتيرها الوطنية، لما له من أهمية كبيرة في تعزيز سيادة القانون .

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق في الحياة الاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص؛ نلاحظ أنّه كباقي حقوق الإنسان غالبا ما تتعرض للتهميش والإهمال في توفير الدعم الفني والمادي ليكون هذا الحق متاحاً للجميع، فضلاً عن عدم التزام الدول بمعايير الحماية الدولية لجودة التعليم التي تنص عليها المواثيق الدولية والمؤسسات ذات العلاقة .

وتدور إشكالية البحث حول فرضية رئيسة تطرح كالآتي : إذا كان من الثابت القول إنَّ حق التعليم يعد من الحقوق الأساسية والبنيوية في منظومة حقوق الإنسان؛ فهل لهذا الحق دورٌ أساس في تعزيز هذه المنظومة من جهةٍ، وفي تعزيز سيادة القانون من جهةٍ أخرى؟ .

وللإجابة على هذه الفرضية تبرز لدينا العديد من التساؤلات نوجزه بعضها في الآتي :

١.ما دور التعليم في تعزيز حقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي ؟

٢.ما دور التعليم في تعزيز سيادة القانون على المستويين الدستوري والقانوني ؟

وبغية الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها؛ ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين، كل مبحث بمطلبين، وذلك على النحو الآتي :

**المبحث الأول** : دور التعليم في تعزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي

**المطلب الأول** : حق التعليم في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

**المطلب الثاني** : حق التعليم في المواثيق الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

**المبحث الثاني** : دور التعليم في تعزيز سيادة القانون في القانون الداخلي

**المطلب الأول** : حق التعليم في الدساتير

**المطلب الثاني** : حق التعليم في القوانين

## المبحث الأول

## دور التعليم في تعزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي

من أهم السمات التي تتسم بها حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، هي كونها في حالة تطور مستمر وفقاً لحركة المجتمعات وتطورها، فهي ليست حقوق ساكنة راكدة، وفي الوقت ذاته تتميز الحقوق بالتنوع، فمنها مدنية وسياسية، وأخرى اجتماعية واقتصادية أو ثقافية، لذلك حرص المجتمع الدولي على حمايتها سواءً أكانت تلك الحماية وطنية أم إقليمية أم دولية .

إنّ التمتع بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية كحرية استقاء المعلومات وحرية التعبير وحرية التصويت والترشيح والكثير من الحقوق الأخرى، كل ذلك يتوقف على أقل تقدير على الحد الأدنى من التعليم، وبالمثل ثمّة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في اختيار العمل والحصول على أجرٍ متساو إذا تساوى العمل والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي والحصول على التعليم العالي على أساس القدرة، لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية إلّا بعد الحصول على أدنى مستوى من التعليم .

فالتعليم يعد عملية تغيير مستمرة ودائمة في سلوك الأفراد لا يمكن ملاحظتها بصورةٍ مباشرة، ولكن يستدل عليها من خلال الممارسات التي تعكس التغيرات في أداء السلوك[٣] ،

وتزويد الأفراد بالخبرات والمعارف الطبيعية والإنسانية والاجتماعية منها على وجه التحديد.

ومن ثم، ويندرج التعليم ضمن مفهوم المعنى الحقيقي للمطالبات المشتركة للإنسان، والذي يتجسد بتنوير حياة المجتمع وعصب وسائل التنمية، وبخلافه يخيم ظلال التخلف والجهل [٤].

إنَّ أهمية حق التعليم تتبلور في كونه الحق الذي يقوي ويدعم بقية حقوق الإنسان الأخرى، فمن دونه لا يمكن للشخص أن يعرف متى انتهكت حقوقه أم لا لكي يدافع عن تلك الحقوق المغتصبة، وبما أنّ حق التعليم هو حق الأفراد بممارسة القراءة والكتابة؛ فيعد من مظاهر التعبير عن الرأي الذي يدخل في نطاق ممارسة الحريات العامة، ونصت معظم الاتفاقيات الدولية على حق التعليم ولم يلقَ أي اعتراض أو تحفظ على الإطلاق من قبل الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة، وقد أسس تطور المجتمعات الدولية إلى عد حق التعليم من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وأفكاره .

ونظراً لهذه الأهمية لحق التعليم، فقد كفلته المواثيق الدولية والإقليمية، وذلك بالنص عليه في العديد من النصوص، وعليه، لتسليط الضوء على هذا الموضوع؛ ارتأينا تقسميه على مطلبين، إذ سنتناول في الأول، دور المواثيق الدولية في تعزيز حقوق الإنسان، في حين سنتناول في الثاني دور المواثيق الإقليمية في تعزيز هذا الحق .

## المطلب الأول

## حق التعليم في المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

بالرجوع إلى عام ١٩٢٢، أي قبل ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بـ (٢٥) سنة؛ نلاحظ أنّ لجنة التعاون الفكري لعصبة الأمم، هي أول من وضعت إطار رئيس لحق التعليم، وذلك لنشر وتشجيع النشاط الفكري, إذ لم تكن لجنة النشاط الفكري معنية بالتعليم المجاني الإجباري العام، بل أنّها مثلت اهتماماً دولياً أولياً لتقديم التعاون الفكري، فضلاً عن تمهيدها الطريق لولادة اليونسكو عام ١٩٤٥، فضلاً عن كون اللجنة أعلاه، هي الأساس لولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨[٥] .

فضلاً عن ذلك، أنّ المواثيق الدولية منذ عهد العصبة أكدت التلازم بين قضايا السلام والأمن الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الشعوب، وبما يجعل شرط تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ شرط لتحقيق السلم في العالم والعلاقات الودية بين الدول [٦].

وفي الواقع أنّ إحصاء جميع الوثائق الدولية المعنية بحق التعليم بشكل مباشر، أو غير مباشر؛ أمرٌ في غاية الصعوبة، غير أنّ ذلك لا يمنعنا من ذكر أهم الاتفاقيات والإعلانات التي ضمنت في نصوصها هذا الحق كواحد من أهم حقوق الإنسان الأساسية[٧] ، ويمكن استعراض هذه الوثائق على النحو الآتي :

### أولاً : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يتمثل حق التعليم في المواثيق الدولية بشكل خاص في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

والتي تتضمن ((الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي بالحقوق المدنيــة والسياســية، والعهــد الدولــي الخاص بالحقــوق الاقتصاديــة والاجتماعيــة والثقافية، فضلاً عــن البروتوكولين الاختياريين))، وبهذا الشــمول من المواثيق المعنية بحقوق الإنسان، تسمى (بالنظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان)[٨] .

وعلى هذا الأساس، تتكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من ثلاث وثائق رئيسة هي :

١.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣.العهــد الدولي الخاص بالحقــوق المدنية والسياسية .

ولهذه الوثائق علاقة وثيقة بحق التعليم، إذا أشارت إليه بصورة صريحة، وهذا ما سنتناوله تباعاً :

**١.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يعــد هذا الإعلان مــن أهم وأبــرز الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، بالنظر لما تضمنه الميثاق من تصنيفٍ وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنســان، بصرف النظر عن جنســه ولونه أو دينه .

وقد نص الإعلان بشــكل لا يقبل الشك على حق التعليم، على عــده من أهم الحقوق الفكرية من حقوق الإنســان، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٦) منه بالنص الآتي : ((لكل شــخص الحق فــي التعليم، ويجب أن يوفــر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلة الابتدائية والأساســية، ويكون التعليــم الأساســي إلزاميــاً. وأن يكــون التعليم الفنــي والمهني مُتاحاً للعموم...)) . كما ((يجب أن يســتهدف التعليــم التنمية الكاملة لشــخصية الإنســان وتعزيــز احتــرام حقــوق الإنســان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتســامح والصداقــة بين جميــع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التــي تضطلع بهــا الأمم المتحدة لحفظ الســلام ...)) [٩] .

وطبقاً لهذا النص، نلاحظ أنّ التعليم له صبة وثيقــة بتعزيز حقوق الإنســان، وهذا ما أشــار إليــه النص أعــلاه، من خلال عبــارة ... يجب أن يســتهدف التعليــم التنمية الكاملة لشــخصية الإنســان وتعزيــز احتــرام حقــوق الإنســان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتســامح والصداقــة بين جميــع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية .

كما يلاحــظ أنّ الاعــلان العالمي قد أجبر الأعضــاء في الأمم المتحــدة على توفير التعليم لأبناء شــعوبها، لكنه حق أســاس مــن الحقوق ونــص علــى كونــه إلزاميــا [١٠] خصوصاً في مراحلة الأولى، بغيــة ضمان حصول الأطفال علــى حقوقهــم في التعليــم كافــة، ولا يقلل من أهميــة التعليــم المهنــي، لكونه يكســب الأفراد مهــارات تكــون الأســاس فــي إنشــاء أرضية للتنميــة الاقتصاديــة والاجتماعيــة داخل البلد، لذلك نلاحظ أنّ علاقة التعليم بالتربية ذات صله وثيقة بتطور الدول ممّا يعزز الدول في صون الحريــات العامة للأفراد بواســطة تشــريعاتها الداخلية .

**٢.العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية**

أمّا بالنسبة لهذا العهد، فقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحـدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/٣ .

ويغطـي العهـد الدولـي الخـاص بالحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة الأبعـاد الرئيسـية للتعليم، بما في ذلك مستويات التعليم : الابتدائي والثانـوي والعالي، ووجوب توجيه التربيـة والتعليم إلى الإنماء الكامل للشـخصية الإنسـانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١١] .

إذ يعترف نص المادة (١٣) من العهد بحق كل فـرد في التعليم المجاني (مجاني للمسـتوى الابتدائـي و»الأخـذ تدريجيـا بمجانيـة التعليم لمرحلتين الثانويـة والعليا). هذا هو توجه نحو ((التنميـة الكاملة لشـخصية الإنسـان والحس بكرامتـه))، وتمكيـن الأشـخاص جميعهم من المشاركة الفعالة في المجتمع. إذ يعد التعليم حق من حقوق الإنسـان وبأنّه : «وسيلة لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى» وهكذا هو أحد أطول وأهم مواد العهد.

وتشـير الفقـرة (٢) من المـادة أعلاه إلى عدداً من الخطوات المحددة المطلوبة الأطراف لمتابعة إعمال الحق في التعليم. تشمل هذه توفير التعليـم الابتدائي المجاني والشـامل والإلزامي المُتـاح، ويمكـن الوصـول إليها بشـكل عام» التعليم الثانوي في أشـكال مختلفة (بما في ذلك التدريـب التقني والمهني) وتكافؤ فرص التعليم العالي. كل هذا يجب أن يكون متاح للجميع دون تمييز.

كما يجب على الأطراف أيضا تطوير نظام المدرسة (على الرغم من أنّه قد يكون من العام والخاص أو المختلط)، وتشـجيع أو تقديم المنح الدراسية لصالح الفئات المحرومة.

فضلا عن ذلك، يلزم الأطراف بجعل التعليم مجاناً على المسـتويات جميعها، إمّا مباشرة أو تدريجياً. فـ

**أ.التعليـم الابتدائي** : يجب أن يكون إلزامياً ومتاحاً ومجاناً للجميع .

**ب.التعليـم الثانوي** : هو متاح عموماً، ولا بد مـن جعله متاحاً للجميع الوسـائل المناسـبة كافة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم .

**ت.التعليـم العالي** : هو متاح على أسـاس الكفاءة للجميع، والوسـائل المناسـبة كافة، ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم .

في حين تطلب الفقرتيـن (٣-٤) من المادة أعلاه، مـن الأطراف احترام حرية تعليم الآباء والأمهات، من خلال السماح لهم باختيار وإنشاء مؤسسـات تعليميـة خاصة لأطفالهـم. يعترف أيضـاً بحق الآباء فـي «ضمان التعليـم الديني والأخلاقي لأولادهـم وفقا لقناعاتهم الخاصة». كما يطلب مـن المدارس العامـة احترام حرية الديـن والضميـر لطلابهـا، وكمـا النهـي عن التدريس في أي دين أو معتقد نظام معين إلّا إذا أعفي وأتيحت بدائل غير تمييزية[١٢].

**٣.العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، وأصبح نافذاً بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٣ .

في حين نلاحظ أنّ هذا العهد أشار بنصٍ يتيم على حق التعليم، وذلك بأنّ جعل لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين.. ويشمل ذلك حريته ..... في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة [١٣].

**ثانياً: اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم**

عقدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤، والنافذة بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٢، وقد أشارت إلى تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التعليم، فهي فضلاً عن تذكيرها لأطراف الاتفاقية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذكّرت بأنّ التمييز هو انتهاك واضح لهذه الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، إذ عرفت مصطلح (التمييز) على أنّه : ((ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

أ.حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة،

ب.قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع،

ت.إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية،

ث.فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص))[١٤] .

في حين عرفت مصطلح (التعليم) على أنّه : ((جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها)).

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على الموافقة بأن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية جميعها، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام[١٥] .

من جانبٍ آخر ألزمت الاتفاقية الأطراف اتفاقاً يقضي بأنّه لا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر, متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها[١٦] .

**ثالثاً : الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري جميعها**

عقدت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١، والنافذة بتاريخ ١٩٦٩/١/٤، إذ أكدت بوضوح على أهمية القضاء على التمييز العنصري

أشكاله كافة، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية، ومن ضمنها الحق في التعليم والتدريب [١٧] .

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء علي أشكال التمييز العنصري جميعها، وهذه الاتفاقية[١٨] .

**رابعاً : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

عقدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨، والنافذة بتاريخ ١٩٨١/٩/٣، وقد بيّنت بوضوح بأنّ حق التعليم ودوره في تعزيز حق المساواة كحق من حقوق الإنسان، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بأن التدابير المناسبة للقضاء على التمييز جميعها ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. ويتجلى حق المساواة في إطار حق التعليم وعلى النحو الاتي :

أ.شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

ب.التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

ت.لقضاء على أي مفهوم نمطى عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بأشكاله جميعها، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

ث.التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

ج.التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

ح.خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

خ.التساوي في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية؛

د.إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة[١٩] .

**خامساً : اتفاقية حقوق الطفل**

عقدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠، والنافذة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢، الذي كفل حق التعليم للطفل كحق من حقوقه الأساسية، وذلك على النحو الاتي :

١.تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص على النحو الاتي:

أ.جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب.شجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجاذبة التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ت.جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً على أساس القدرات جميعها.

ث.جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية، التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

ج.اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢.تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وبتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣.تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد[٢٠] .

**سادساً : المبادئ والتوجيهات والإعلانات الصادرة عن اليونسكو**

اهتمت منظمة اليونسكو بشكلٍ مباشر بتعزيز حق التعليم كحق من حقوق الإنسان الأساسية، وذلك عن طريق إصدارها لجملة من المبادئ والتوجيهات التي من شأنها تعزيز حق التعليم، فضلاً عن الإعلانات الصادرة عنها لذات الغرض، ويمكن إيجاز هذه المبادئ والتوجيهات والإعلانات على النحو الآتي :

**١.المبادئ الأساسية التي تبنتها منظمة اليونسكو**

تضمن دستور اليونسكو جملة من المبادئ التي تدعم الحقّ في التعليم وتؤمّن الأسس لتدابير المنظّمة القانونيّة .وهذه المبادئ نشير لها بإيجاز على النحو الآتي[٢١] :

**أ.مبدأ عدم التمييز**

إذ يعني عدم التمييز في التعليم أن يكون التعليم مُتاحًا للجميع، سواء على صعيد القانون أو على أرض الواقع. إنّ الميثاق التأسيسي لليونسكو والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، يجسّدان كلاهما مبدأ عدم التمييز. وقد اعتمدت اليونسكو عام ١٩٦٠ اتفاقيّة مكافحة التمييز في مجال التعليمكجزء من رسالتها لتحقيق «المساواة المثاليّة فيما خصّ الفرص

التعليميّة بغضّ النظر عن العرق، والجنس، وأيّة فروقات اقتصاديّة أو اجتماعيّة.»

وتُعد هذه الاتّفاقيّة حجر الأساس لكونها الاتفاقيّة الدوليّة الأولى التي تغطّي الحقّ في التعليم على نطاق واسع، وتمنع أيّ شكل من أشكال التمييز، وتمنح الحقّ في التعليم أسسًا قانونيّة. تمنع هذه الاتّفاقيّة التمييز في التعليم سواء أكان على أساس العرق، أم لون البشرة، أم الجنس، أم اللغة، أو الدين، أم الرأي السياسيّ أم أيّ معتقد آخر، أم الجنسيّة الأصليّة أم المجتمع الأصليّ، أم الظروف الاقتصاديّة، أم الولادة. وطوّرت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، توجيهات بشأن كيفيّة فهم هذه المبادئ في سياق الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، في التعليق العامّ رقم ٢٠ للجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة .

**ب.مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة**

يتجسّد هذا المبدأ في مهمّة اليونسكو في تعزيز التعاون بين الدول لزيادة تكافؤ الفرص التعليميّة. وتسعى اتفاقيّة مكافحة التمييز في مجال التعليم إلى محو التمييز في قطاع التعليم وتعزيز الفرص المتكافئة والمعاملة المتساوية. ويبقى اتّخاذ خطوات على الصعيد الوطنيّ لخلق فرص تعليميّة متكافئة للجميع، في مواجهة قلّة المساواة المتزايدة، أمرًا بالغ الأهمّيّة. كما أنّ التدابير التي تتّخذها الدول الأعضاء لتطبيق الاتّفاقيّة تساهم في هذه العمليّة وتكرّس الحقّ في التعليم حقًّا أساسيًّا من حقوق الإنسان.

ويدعو جدول أعمال التعليم حتّى عام ٢٠٣٠ إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل ضمان المساواة والشموليّة كجزء من هدفهما، وهو: «ضمان التعليم الجيّد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع» حتّى عام ٢٠٣٠. وتتطلّب معالجة قضيّة الإقصاء وتخطّي العوائق الدائمة في قطاع التعليم الوصول إلى المتعلّمين جميعهم، واحترام حاجاتهم ومؤهّلاتهم وخصائصهم المختلفة، ومحو أيّ شكل من أشكال التمييز في بيئة التعلّم. يجب أن يوجّه التعليمُ الشاملُ السياسات والممارسات لتحقيق التكافؤ التامّ في الفرص التعليميّة.

**ت.مبدأ انتفاع الجميع بالتعليم**

إذ إنّ حصول على تعليم الجميع من دون تمييز أو إقصاء هو حجر الزاوية الذي يقوم عليه الحق في التعليم. فهذا المبدأ موجود في معظم صكوك اليونسكو ومُطبّق في العمل المعياريّ.

ويشدّد جدول أعمال التعليم حتّى عام ٢٠٣٠ من جديد على أهمّيّة ضمان انتفاع جميع الأطفال والشباب بالتعليم وإتمامه، ويعزّز فرص التعلّم مدى الحياة. ولضمان ممارسة الحقّ في التعليم، يجب أن تضمن الدول انتفاع الجميع انتفاعاً متساوياً بالتعليم والتعلّم الجيّدين والمنصفين اللذين لا بدّ من أن يكونا مجّانيّين وإلزاميّين. يجب أن يرمي التعليم إلى تنمية شخصيّة الإنسان الكاملة، وتفعيل التفاهم والتسامح والصداقة والسلام .

**ث.مبدأ التضامن**

إذ ينصّ الميثاق التأسيسي لليونسكو على مبدأ التضامن البشريّ على الصعيدين الفكريّ

والأخلاقـيّ، ويشـكّل هـذا المبدأ مصـدر قوّة لإنجاز الحقّ فـي التعليم للجميع. وأكّد المجتمع الدولـي في عـام ٢٠٠٠ أن: «لا دُول، ملتزمة حقّ الالتـزام بحقّ التعليم للجميع، سـتُحبَطُ في مسـيرتها لإنجاز هـذا الحقّ، بسـبب نقصٍ في الموارد»، فلا يمكن للنقص في الموارد أن يهدّد الفـرصَ التعليميّة لبلايين المتعلّمين المخوّلين لنيل تعليم جيّد. وجاء اعتماد برنامج عمل التنمية المسـتدامة في عام ٢٠١٥ ليعزّز هذا الالتزام. وأكد (إعلان إنشـيون) مجددً تحمل الحكومات المسـؤوليّة الكُبـرى لتنفيذ هـذا البرنامج الأمر الذي يسـتلزم تعاونًـا وتكاتُفًا وتنسـيقًا ورصدًا على الصعيد الإقليميّ .

**٢.التوجيهـات الخاصـة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم**

وهذه التوجيهات تضمنت جملة من المبادئ منها [٢٢] :

أ.إنّ التعليـم يجـب أن ينمـي القـدرة على الاتصال بالآخرين والحوار معهم .

ب.إنّ التعليـم يجب أن يغني المسـاواة في بحقوق بين الشعوب، وخصوصاً حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ت.إنّ التعليـم يجـب أن يعمل علـى إقرار السـلام ونبذ الحروب وأسـبابها وأثارها ونزع السلاح، وعدم اسـتعمال العلم والتكنولوجيا في أغراض الحروب .

ث.إنّ التعليـم يجب أن يعمـل على ضمان ممارسة حقوق الإنسان ومراعاتها، بما في ذلك حقوق اللاجئيـن ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري .

**٣.إعلان اليونسـكو العالمي بشأن التنوع الثقافي**

اعتمد هذا الإعلان بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢[٢٣]، والـذي أكد على أنّ حقوق الإنسـان تعد ضماناً للتنوع الثقافي، وإن الدفاع عن هذا التنوع واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسـان، فهو يفتـرض الالتزام باحترام حقوق الإنسـان والحريات الأساسية، لا سيما حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية، ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهـك أو يحد مـن نطاق حقوق الإنسـان التي يضمنها القانون الدولي[٢٤] .

## المطلب الثاني

## حق التعليم في المواثيق الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان

بالرجوع إلـى المواثيق المدنيـة التقليدية، مثل ميثاق الحقـوق البريطاني لعام ١٦٨٩، أو إعـلان حقوق فرجينيا لعـام ١٧٧٦، أو إعلان الاسـتقلال الأميركـي لعـام ١٧٧٦، أو إعلان حقوق الإنسان الفرنسي، نلاحظ أنّها لم تتضمن أي منهـا أي حقـوق تتعلق بالتحديـد الحق في التعليم .

أمّا في القرن العشـرين؛ فقد ضمنت العديد من المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، نصوصـاً لحـق التعليـم، ويمكـن تنـاول هذه المواثيق على النحو الآتي :

**أولاً : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان والشعوب**

تمّـت إجـازة مـن قبـل مجلس الرؤسـاء

الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١، إذ كفل الميثاق صراحة حق التعليم بالنص على أنّ : ((حق التعليم مكفول للجميع))[٢٥] .

كما ألزم الميثاق الدول الأطراف واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات [٢٦].

**ثانياً : المواثيق التي عقدت في إطار منظمة الدول الأميركية** [٢٧]

ومن أهم هذه المواثيق : الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١.الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان

صدر هذا الإعلان بالقرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأميركية عام ١٩٤٨، وقد أشار بشكل قاطع وصريح على حق التعليم، إذ كفل لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني. فضلا عن ذلك – لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي[٢٨] .

فضلاً عن ذلك أوجب الإعلان كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة[٢٩] . فضلاً عن تضمينه واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل[٣٠].

٢.الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان

تم اعتماد هذه الاتفاقية في سان خوسيه بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٢، وذلك في إطار منظمة الدول الأمريكية .

ومن الملاحظ أنّ هذه الاتفاقية أشرت بشكلٍ ضمني إلى حق التعليم، وذلك ضمن ما يعرف بـ (التنمية التدريجية)، إذ ألزمت الدول الأطراف أن تتخذ، داخلياً ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها، بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأميركية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس[٣١] .

٣.البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويسمى بـــ (بروتوكول سلفادور)، لعام ١٩٨٨، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٦

وقد تضمن البروتوكول نصاً واضحاً وصريحاً لحق التعليم، إذ أوجب لكل شخص الحق فيه، كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية، وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنّه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديموقراطي تعددي ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، وينبغي أن يشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام[٣٢] .

من جانبٍ آخر، أقرت الدول الأطراف أنّه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم؛ لا بد أن تتبع الإجراءات الآتية[٣٣] :

أ.يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات،

ب.يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج.

ت.يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج.

ث.يجب تشجيع التعليم الأساس أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي.

ج.يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً.

كما ألزم البروتوكول -بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف- أن يكون لدى الآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه[٣٤] .

أخيراً، أشار البروتوكول على أنّه ليس فيه ما يفسر على أنّه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف[٣٥] .

**ثالثاً : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

اعتمدت هذه الاتفاقية في نطاق مجلس أوروبا في روما بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ .

وهذه الاتفاقية أشارت بشكل مخجل لحق التعليم، وذلك بالإشارة إليه ضمن جملة من الحقوق، فكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء أكان على انفراد أم بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص[٣٦] .

**رابعاً : ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**

إذ أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس

الأوروبـي واللجنة الأوروبية هذا الميثاق، وبدأ العمل به بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ .

وقـد تضمـن الميثاق صراحـة النص على الحق في التعليم، إذ[٣٧] :

أ. لكل إنسـان الحق فـي التعليم والحصول على التدريب المهني والمستمر.

ب.يشـمل هـذا الحـق إمكانية تلقـي تعليم إلزامي بالمجان.

ت.تحترم حرية إنشـاء مؤسسـات تعليمية بالاحترام الواجب لمبادئ الديموقراطية، وحق الآباء في ضمان أن التعليم والتدريس لأطفالهم يتفق مـع اعتقادهم الديني والفلسـفي والتربوي وفقـاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسـة هذه الحرية وهذا الحق.

**خامسـاً : الميثاق الاجتماعـي الأوروبي (المعدل)**

إذ بـدأ العمـل بهـذا الميثـاق بتاريـخ ١٩٩٩/١/٧ . وقـد تضمن الميثـاق العديد من النصوص التي أشـارت إلى الحـق في التعليم، مـن خلال إلـزام الدول الأطـراف على النص لجملة من الأمور بغية ضمان الممارسة الفعالة لحق الأطفال والشـباب في الحمايـة، منها .... النص على ألّا يتم توظيف الأشـخاص الذين ما زالـوا يخضعون للتعليـم الإلزامي بما يحرمهم من الاستفادة الكاملة من تعليمهم ...[٣٨] .

وبغيـة ضمان الممارسـة الفعالة للحق في التدريـب المهنـي – يتعهـد الأطـراف بتوفير وتشـجيع –عنـد الضـرورة– التدريـب الفني والمهنـي لكافـة الأشـخاص –بمـا فـي ذلـك المعاقين– وذلك بالتشـاور مع منظمات العمال وأصحـاب العمل، ومنح التسـهيلات للوصول إلـى التعليم الفني العالـي والتعليم الجامعي بناءً على الاسـتعداد الفردي فقط، بتوفير أو تشجيع نظامـاً للتدريـب الترتيبات النظاميـة الأخرى لتدريب الأولاد والبنات الصغار على الوظائف المختلفة[٣٩] .

هذا كما تضمـن الميثاق ربطاً واضحاً بين حـق التعليـم مع العديـد من الحقوق السياسـية لبعـض الأشـخاص لا سـيما ذوو الاحتياجات الخاصة، كالأشـخاص المعاقين في الاسـتقلال والاندمـاج الاجتماعـي والمشـاركة فـي حياة المجتمـع، وحق الأطفال والشـباب في الحماية الاجتماعية والقانونيـة والاقتصادية، بالإضافة إلـى الحق فـي الحمايـة ضد الفقـر والحرمان الاجتماعي[٤٠] .

**سادسـاً : إعـلان القاهرة حـول حقوق الإنسان في الإسلام**

تـم إجازة هـذا الإعـلان من قبـل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٥ .

وقـد تضمن الإعـلان نصاً صريحـاً لحق التعليم من خلال أنّ[٤١] :

أ.طلـب العلم فريضـة والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سـبله ووسائله وضمـان تنوعـه بمـا يحقق مصلحـة المجتمع ويتيح للإنسـان معرفـة دين الإسـلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

ب.مـن حـق كل إنسـان علـى مؤسسـات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة

وأجهـزة الإعلام وغيرها؛ أن تعمل علي تربية الإنســان دينيا ودنيويا تربيــة متكاملة متوازنة تنمي شــخصيته وتعزز إيمانه بــالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

كما ربط الإعلان بيــن حق التعليم وغيرها من حقوق الإنســان الأساســية كحقــه في عيش كريــم يحقق لــه تمام كفايته وكفايــة من يعوله، ويشــمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعــلاج وســائر الحاجات الأساســية، وجعل الدولة ملزمة بكفالتها[٤٢] .

نخلص مما تقدم، أنّه من خلال اســتعراض كل هــذه النصوص الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية المشــار إليها في أعــلاه، نلاحظ أنّ هناك نوع من التــلازم بين مصطلحات وردت فــي نصــوص المواثيــق الدولية مثــل إلزامية التعليم ومجانيته وتوفير فرص متساوية وتوجيه التعليم نحو بناء شخصية تحترم حقوق الإنسان وحرياتــه الأساســية، وهذه الأهــداف تفترض إيجــاد نوعــاً مــن تكافل بيــن الحقــوق المدنية والسياســية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، كمــا تفترض أيضاً وجــود صعوبة للتوفيق بين هذيــن النوعين من الحقوق، فمثــلاً ما الجدوى مــن حرية تكفــل الصحافة لشــخص لا يعرف القراءة، ومــا الجدوى من حريــة تكفل التعبير لشــخص لا يعــرف الكتابــة، عليه، فالإنســان لديــه مجموعــة مركبة مــن الحاجــات العديدة والضروريــة لوجوده، فإذا حصل على البعض منهــا وحرم مــن البعض الأخر فكأنــه قد حرم من كل الحقوق لأن كل واحد منها يشــكل حجر الزاوية في مجموعة هذه الحقوق[٤٣] .

## المبحث الثاني

## دور التعليم في تعزيز سيادة القانون في القانون الداخلي

للتعليم علاقة وثيقة بمفهوم ســيادة القانون، إذ أنّ هــذا المفهــوم متولّد أساســاً مــن الحقوق الفرديــة للإنســان والتي تتمثل بحــق في حرية القــول والصحافة والعبادة وتكويــن الجمعيات والانتخابــات الحــرة وحقوق مدنية وسياســية أخــرى، والتــي تضمــن الحمايــة المتســاوية للجميــع، وهــذا مــا ينتج عــن قيــام الحكومات باحتــرام حقوق الإنســان والتي تحقــق ومن ثم سيادة القانون[٤٤] .

ووفقــاً لتعريف الأمين العام للأمم المتحدة؛ تستلزم ســيادة القانون توافق العمليات القانونية والمؤسســات والمعايير الموضوعية مع حقوق الإنسان، بما فيها المبادئ الأساسية للمساواة أمام القانون والمسؤولية أمام القانون والإنصاف في الحماية والدفاع عن الحقوق. ولن تســود سيادة القانــون داخــل المجتمعــات إذا لــم تكن حقوق الإنســان مشــمولة بالحماية، والعكس صحيح، فلا يمكن حماية حقوق الإنســان في المجتمعات من دون أن تكون ســيادة القانون قوية. فســيادة القانون هي آلية إعمال حقوق الإنسان، وتحولها من مجرد مبدأ إلى حقيقة واقعة[٤٥] .

فســيادة القانون مظهــر واضح للقيم العليا، وتعد أساســاً رصيناً لكرامة الإنســان، وحقوقه هي قيد من القيود المهم على سلطة الدولة وأداة فعالة لحماية الحقوق والحريات، وشرط أساس لممارســة الديموقراطية[٤٦] ، فضلاً عن كونها تعــد مبدأ يخاطب الســلطات الحاكمــة، ويركز على الســلطة التشــريعية، فلا سيادة لأي قانون

يضعه المشرّع إذا جاء مخالف للقواعد العليا ومبادى حقوق الإنسان، بعبارةٍ أخرى أنّ سيادة القانون تتوفر فقط عندما تلتزم السلطات في الدولة تشريعية وتنفيذية وقضائية جميعها باحترام نصوص الإعلانات الدولية والمواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان [٤٧].

وعليه، أدّت سيادة القانون دوراً أساسياً في ترسيخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير والقوانين والأنظمة الوطنية. وحيثما كانت هذه الحقوق قابلة للتقاضي أو كانت الحماية القانونية مكفولة على نحو آخر، فإنّ سيادة القانون تتيح سُبل الانصاف إذا لم يتم التمسك بهذه الحقوق أو إذا أُسيء استعمال الموارد العامة.

وللوقوف على هذا الموضوع؛ سنتناوله على مطلبين، على النحو الآتي :

## المطلب الأول

## حق التعليم في الدساتير

حرصت أغلب الدساتير على تنظيم حق التعليم بصورةٍ دقيقة وتفصيلية في أغلب الاحيان، وذلك لارتباط المفاهيم التعليمية بآيدلوجية الدول ومعتقداتها الدينية، والمبادئ ذات الفكر الفلسفي لتلك الدولة، ففي نهاية النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهر الاعتراف الصريح بالحقوق التعليمية في العديد من الدساتير الوطنية .إذ تضمن دستور الإمبراطورية الألمانية لعام ١٨٧١ قسماً بعنوان (الحقوق الأساسية للشعب الألماني)، وكذلك الدستور الألماني لجمهورية فايمار لعام ١٩١٩ تضمن قسماً بشأن (التعليم والالتحاق بالمدارس) الذي يعترف صراحة بواجب الدولة أن تضمن التعليم عن طريق الانتظام في المدارس مجاناً وإجبارياً .

أمّا بالنسبة للدساتير العربية، فبالاطلاع على أغلب نصوصها نلاحظ أنّها ضمنت حق التعليم [٤٨]؛ وعدّته من ضمن الحقوق التي تشكل ركيزة أساسية لأي انطلاقه تنموية جادة، بالنظر لكون هذه الانطلاقة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق التي يتعمق معها الشعور بالانتماء والإخلاص، فضلاً عن التأهيل والتدريب الجيدين نوعياً لاكتساب المعرفة والمهارة في المجالات التي تتطلبها تلك التنمية، فذلك الشعور حين يقوي الرغبة في اكتساب المعرفة والمهارة يتيح الفرصة للإبداع والابتكار من خلال ارتياد آفاق المعرفة من دون قيود –فكرية أو تقنية- الأمر الذي من شأنه أن يزيد الرصيد من الوعي والمعرفة، ويساعد على توطين الثقافة، وهي محور من بين محاور مهمة على صعيد التنمية الفعلية الشاملة[٤٩] .

ويمكن أن نسلط الضوء على أهم الدساتير العربية على النحو الاتي :

### أولاً : الدساتير العراقية

وفقاً لتقارير منظمة اليونسكو يمتلك نظاماً تعليمياً كان يعد من أفضل الأنظمة التعليمية في الشرق الأوسط في ثمانينات القرن الماضي، وبما أنّ التعليم هو قاعدة أساسية لبناء مؤسسات الدولة المتقدمة أو المتطورة حضرياً؛ لذلك ترصد الدول نفقات طائلة، بل أحياناً تكون ميزانيتها الاتفاقية تفوق ميزانية بعض من المؤسسات الحكومية الأخرى، بغية استثمار العقول، وهذا ما كان علية الحال في العراق، إذ أنّ معدلات مباشرة أو انخراط الطلبة بالتعليم الأساسي في العراق كانت قريبة جداً من معدلات الدول المتقدمة [٥٠] .

فضلاً عن انتشار الجامعات التي ارتقت الى مستوى المعايير العالمية، وقد أسهمت هذه الإنجازات إلى انخفاض معدلات محو الأمية بين كل من الذكور والنساء، وقد حصل العراق على إثر ذلك الانخفاض في معدلات الأمية بين صفوف أبناء الشعب إلى خمس جوائز مقدمة من قبل منظمة اليونسكو وبلغ إنفاق العراق على قطاع التعلم حوالي (٦٪) ممن الناتج القومي الإجمالي، وهذا يتوافق مع المتطلبات العالمية في ذلك الجانب [٥١] .

وقد تناولت أغلب الدساتير العراقية حق التعليم، فابتداءً كان العراق مقيد بالقانون الأساسي العثماني عام ١٨٧٦ ذكر حق التعليم بشكلٍ مقتضب جداً سمح لكل عثماني بالتدريس بشرط أن لا يخالف المعتقدات الدينية للملل المختلفة [٥٢].

في حين اكتفى الدستور الأساسي عام ١٩٢٥ بالتأكيد على حق الطوائف المكونة منها المجتمع العراقي المختلفة، على تأسيس مدارس لتعليم أفرادها تعاليمهم الخاصة بطائفتهم وبلغاتهم الخاصة، على شرط أن تكون المناهج موافقة للتعليمات العامة، وعدم المساس بقوانين الدولة[٥٣] .

أمّا بالنسبة إلى الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨، فلم يكن للتعليم ذكر فيه لا من قريب ولا من بعيد، وترك أمر تطبيق هذا الحق إلى تشريعاتٍ أخرى ذكرته في ذلك الوقت .

ومروراً بدستور ١٩٦٤ المؤقت الذي يعد أول الدساتير التي توسعت في حماية حق التعليم ومنح فرص متساوية لكلا الجنسين، وأوكل مهمة فتح المدارس للدولة، كما كفل حق مجانية التعليم للشباب في مراحلة المختلفة جميعها ابتداءً من الابتدائية مروراً بالتعليم الثانوي وانتهاءً بالدراسات العليا، ولا ننسئ الاهتمام الذي لفت به الشباب لتضمن النمو الجسمي والعقلي والخلقي، فالدولة تقوم بالإشراف على النظام التعليمي ككل وتنظيمه بواسطة قانون[٥٤].

كما أكد دستور ١٩٦٨ على حق مجانية التعليم لجميع العراقيين، وأن تقوم الدولة بكفالة المؤسسات التعلمية (كالمدارس والجامعات) والمؤسسات الثقافية[٥٥] .

أمّا بالنسبة لدستور عام ١٩٧٠ تناول حق التعليم في مادتين الأولى المادة (٢٧) التي نصت على التزام الدولة بمحو الأمية وضمان مجانية التعليم وكونه حق إلزامي .

في حين تناولت المادة (٢٨) أهداف التعليم والغايات الأساسية من العملية التربوية لخلق جيل واعي متحرر تقدمي .

من خلال ما تقدم، نلاحظ أنّ دستور ١٩٧٠؛ يعد أكثر الدساتير اهتماماً بنشر الثقافة وأهمية التعليم، ومن أهم الانجازات العلمية هو جعل التعليم الابتدائي إلزامي وأوجد نظام التعليم المسائي والمهني أو الفني، وهذه التفاته كريمة من قبل المشرع لحاجة المجتمع لهذا النوع من التعليم [٥٦] .

من ثم تلى ذلك مشروع دستور ١٩٩٠ الذي لم يرى النور، إذ ورد في نصوصه حق التعليم بشكل مقتضب، غير أنّه أكد على حرية البحث العلمي، وكرر على كفالة الدولة للمؤسسات العليمة ومجانيته ونص على حماية الملكية الفكرية وتنظم بقانون[٥٧] .

وبعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ وما شهده العراق من أحداث تلتها، أُعتمد قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ الذي ربط التعليم

بالأمن، ولـم يتطرق إلى تفاصيـل حول آليات تحقيـق الرفاهية وتوفير فرص العمل بالاعتماد على حق الشعب بالتعليم، لكونه حق أساس من حقوق الإنسان، فلا يكمن أن نطالب بأي حق ما لـم يكن لدينا تعليم كافٍ يمكنّنا من معرفة ماهية تلك الحقوق وبالتالـي المطالبة بالقصاص ممن تعدى عليها أو انتهاكها [٥٨] .

أخيراً تضمن دسـتور العراق الدائم والنافذ حالياً لعام ٢٠٠٥ حـق التعليم بطريقةٍ مختلفة، فقد شـجع البحث العلمي الذي يخدم الإنسـانية، كمـا تضمن مبـدأ حريـة التعليم فـي المراحل جميعها، كما هو الحال في الدسـاتير السـابقة، فضـلا عن إلـى كفالتـة لحـق التعليـم الأهلي والخاص بشرط أن يتم تنظيمه بقانون[٥٩] .

**ثانياً : الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١**

إذ تضمـن عـدّ هـذا الدسـتور التعليم عامل أسـاس لتقـدم المجتمع. وجعلـه إلزامياً فـي مرحلته الابتدائية، ومجاني في كل مراحله داخل الاتحـاد . ويضع القانون الخطط اللازمة لنشـر التعليـم وتعميمـه بدرجاتـه المختلفـة، والقضاء على الأمية[٦٠] .

**ثالثاً : الدستور القطري لعام ٢٠٠٤**

عدَّ الدسـتور القطري التعليم دعامة أساسية مـن دعائم تقـدم المجتمع تكلفـة الدولة وترعاه وتسعى لنشره وتعميمه[٦١] .

**رابعاً : الدستور اليمني لعام ١٩٩٤**

تميّز الدستور اليمني بكونه ربط حق التعليم مـع غيره مـن الحقـوق الأساسـية كالحق في الصحة والخدمات الاجتماعية، بوصفها وربط الدسـتور اليمنـي التعليـم بالصحـة والخدمات الاجتماعيـة بوصفهـا أركان أساسـية لبنـاء المجتمع وتقدمه يسـهم المجتمـع مع الدولة في توفيرها [٦٢] .

**خامساً : الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢**

في حين عدّ الدسـتور الكويتي التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه [٦٣] .

**سادساً : الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ المعدل**

إذ عدَّ الدسـتور حق لكل مواطن، وإلزامي حتـى نهايـة المرحلـة الأساسـية علـى الأقل، ومجاني فـي المدارس والمعاهد والمؤسسـات العامة. كما أنّه خاضع لإشراف السلطة الوطنية التي تعمـل على رفع مسـتواه ويكفـل القانون اسـتقلالية الجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحـث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها و تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها [٦٤] .

**سابعاً : الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦**

ضمَّـن الدسـتور الجزائـري حـق التعليم للجميـع وكفل مجانيته وحسـب الشـروط التي يحددهـا القانون، كما أوجـب الإلزام في التعليم الأساسي على أن تتولى الدولة تنظيم المنظومة التعليميـة وتسـهر علـى الالتحـاق بالتعليـم والتدريب المهني[٦٥] .

**ثامناً : الدستور الليبي لعام ١٩٦٩**

ألزم الدسـتور الليبي جميع الليبيين بالتعليم وعـده إلزامياً حتـى نهاية المرحلـة الإعدادية وتتكفـل الدولـة بإنشـاء المـدارس والمعاهـد والجامعـات والمؤسسـات الثقافيـة والتربوية وينظـم القانون الحالات التي يجوز فيها إنشـاء مدارس خاصـة وتعني الدولـة خاصة برعاية الشباب بدنياً وعقلياً وخلقياً [٦٦] .

**تاسعاً : الدستور الأردني لعام ١٩٥٢**

إذ ضمَّن الدستور حق التعليم في باب حقوق الأردنيين وواجباتهم، وأوجب على الدولة كفالته ضمن حدود إمكانياتها [٦٧]، فضلاً عن إقرار بحق الجماعات بتأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها، على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها[٦٨] ، مع جعل التعليم الابتدائي إلزامياً للأردنيين في مدارس الحكومة [٦٩] .

**عاشراً : الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦**

جعل الدستور اللبناني التعليم حر، غير أنّه ربط بشرط عدم إخلاله بالنظام العام أو نفيه للآداب العامة، أو أن يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية[٧٠].

**حادي عشر : الدستور المصري لعام ٢٠١٤**

تميز الدستور المصري في النص على حق التعليم، إذ عدّه الأساس في تعزيز بقية حقوق الإنسان الأساسية، فقد أشار إلى أنَّ التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية .

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون .

كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن (٤٪) من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية .

وأخيراً تشرف الدولة على التعليم لضمان التزام المدارس والمعاهد العامة والخاصة جميعها بالسياسات التعليمية لها[٧١] .

نخلص من ذلك، أنّ الدساتير العربية حرصت أن تضمّن في صلب نصوصها حقوق الإنسان وحرياته بأنواعها المختلفة، مؤكدة أنّ هذه الحقوق والحريات تحظى بأهمية بالغة، فالفرد الذي يعيش غير متمتع بحقوقه وحرياته لا يمكن أن يشعر بحضور فاعل في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيشه، فالحريات بكل ضماناتها تعد الأرض الخصبة لبناء تنمية شاملة في جميع المجالات [٧٢] .

والهدف من الحكم الديموقراطي هو صيانة حقوق المواطن وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما تحتويه من توفير لاحتياجات رئيسة أهمها التعليم والصحة والمسكن وغيرها، مما يتيح بالتالي الوصول إلى استتباب الأمن وتحقيق الرفاهية في أرجاء المجتمع [٧٣] .

فالشعب يجب أن يكون لديه المعرفة والقدرة على ممارسة حقوقه الفردية والجماعية لتحقيق الديمقراطية والحفاظ عليها بفاعلية ونزاهة، بغية الوصول إلى النتائج السليمة، ومن هنا تنطلق مسائل أكبر هي التوعية والجدل العام، فالتوعية لا غنى عنها، إذ تتيح للمواطن القدرة على تنمية المجتمع الوطني والتصرف دفاعاً بها عن قيمه ومؤسساته[٧٤] .

## المطلب الثاني

## حق التعليم في القوانين

تناولت العديد من القوانين ذات الصلة المباشـرة بحـق التعليم، ويمكن أن نشـير لهذه القوانين على النحو الآتي :

**أولاً : قانوني وزارة التربية لعام ٢٠١١، والتعليم العالي والبحـث العلمي لعام ١٩٨٨ المعدَّل**

وقد تناول هذين القانونين نوعين من التعليم، وهما : (التعليم المدرسي والتعليم العالي) :

**النوع الأول : التعليم المدرسي**

تناول قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١، هـذا النـوع مـن التعليم، وهـذا النوع مـن التعليم يقع على عاتـق وزارة التربية مهام تنظيمـه من خـلال المؤسسـات التعليمية عبر مراحـل ومعـارف محددة مسـبقاً، والذي يعبّر عنه بالتعليم (المؤسسـي أو المنهجي)، ويقسـم هذا النوع من التعليم إلى عدة اقسام هي[٧٥] :

**أ.التعليم الابتدائي** : ويكون (عام، وموحّد، وإلزامي)، للذين يكملون السادسة من العمر عند ابتداء السـنة الدراسية، أو في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة .

**ب.التعليـم المتوسـط** : ويكـون (عـام)، ويهدف إلى اكتشـاف قدرات الطلاب وميولهم وتزويدهـم بالمعـارف والخبـرات الأساسـية المتنوعة، لتمكينهم من مواصلة الدراسة وتنمية روح المواطنة الصالحة فيهم، وللوزارة إجراء التنويـع في المسـتوى المتوسـط فـي المرحلة الثانوية .

**ت.التعليـم الإعـدادي** : ويكـون (عـام، ومتنوع)، ويهدف إلى الاسـتمرار في اكتشاف قابليـات الطلاب وميولهـم وتنميتها والتوسـع في الثقافة ومطالب المواطنة السـلمية والتدرج في الحصول على مزيـد من التنوع في ميادين المعرفـة والتدريب على تطبيقاتها تأهيلاً للحياة العملية ولمواصلة مراحل الدراسة اللاحقة .

نفهم من النص أعلاه، ما للتعليم في هذه المراحـل من دور فـي تعزيز بعض من حقوق الإنسـان الأساسية التي أشار إليها النص، وهي ما يخص (بحق المواطنة الصالحة أو السليمة).

**النوع الثاني : التعليم العالي**

أمّـا بالنسـبة لهذا النـوع من التعليـم؛ فيعد مرحلـة عليا مـن التعليم، وتشـمل جميع أنواع التعليـم الجامعي والمهني والتقنـي والتربوي، والـذي يمكـن أن يقتصـر علـى الجامعـات والمعاهد التي تمنح المتخرجين منها شـهادات علميـة كالدبلـوم والبكلوريـا والماجسـتير والدكتـوراه تؤهلهم للدخول إلـى الحياة العملية والمسـاهمة في بناء المجتمع وتنميته بالاعتماد على الخبرات المكتسـبة من سـنوات الدراسة، وعليـه، نلاحـظ أنَّ التعليم العالي هـو محاولة لاكتشـاف المعارف والتنقيب عنها بشكلٍ دقيق وصـولاً إلى تحقيق الأهداف التـي تدفع بعجلة التقدم داخل المجمعات الإنسانية [٧٦] .

وتختلـف الوسـائل المسـتعمل فـي التعليم باختلاف نـوع التعليم المسـتعمل ففـي التعليم التقليـدي يركـز التعليـم علـى ثلاثـة محـاور رئيسة هي (المعلم، والمتعلم، والمادة العلمية)، والاتصال المباشـر بينهم هو الوسـيلة الأقوى لنقل المعلومة، ونتيجة للتطور التكنلوجي الذي يلاحظ في المجتمعات الحالية؛ نلاحظ أنّ التعليم الإلكتروني الـذي يتقدم بتقدم المحتوى العلمي، بما يتضمنه من شـروحات وتمارين بواسـطة برامـج متقدمة مخزونة في الحاسـب الآلي أو عبر وسائل عديدة منها الإنترنت[٧٧] .

ومن المهم هنا أن نميز بين مصطلح (التعلم عن بعد)، و(التعليم الإلكتروني)، فالأول لا يتطلب استعمال تقنيات حديثة؛ بل يمكن للطالب الحصول على المادة العلمية على شكل كتب مطبوعة والتدرب عليها من دون الحضور إلى قاعات المحاضرات أو استعمال الإنترنت[٧٨]، كما أسس المفكر البرازيلي باولو فريري[٧٩] للتعليم البنكي الذي يعد المتعلم أو الطالب بأنّه بنك تخزن فيه الخبرات والمعارف إلى حين استرجاعها في الامتحانات النهائية، وهو عكس التعليم النقدي الذي يتم وصفه بكونه عملية اكتساب الفرد القدرات على بناء الحوار والتفاعل مع البيئة الاجتماعية التي تنمي العقل النقدي بما يساهم بدوره بعملية التطور للعلوم والتكنولوجيا، وهذا ما نلاحظه عند النظر إلى أنظمة التعليم في الدول المتقدمة، إذ تقسم التعليم إلى (تعليم عام) يهتم بإعداد مواطنين لهم القدرات على المعرفة وتحمّل مسؤولية جيل ونقل الثقافة المشتركة، وآخر (تعليم فني أو مهني)[٨٠] ، يهتم بإعداد جيل مؤهلين للعمل بالمهن الحرفية التي تتطلب مهارات يدوية تتسم بطابع العمل الجماعي، كالعمل في قطاع الزراعة والتعدين والصناعات اليدوية الأخرى[٨١].

كما تقدم برامج تعلمية خاصة للأطفال الموهوبين الى جانب مؤسسات تعليمية تعني بالتعليم الأهلي الذي يدار ويمول من قبل الشخص الطبعي او المعنوي وذلك بعد الحصول على الإجازة من قبل الجهات الرسمية المختصة[٨٢] .

أمّا بالنسبة للتعليم الخاص، فهو يركز على شريحة معينة وهي فئة المعوقين من ذوي الاحتياجات الخاصة كالصم والبكم والمكفوفين من خلال شمولهم برعاية خاصة[٨٣] .

**ثانياً : قانون محو الأمية رقم ١٥٣ لعام ١٩٧١ [٨٤]**

يعد تشريع هذا القانون، محاولة ناجحة للحد من تسرّب الطلاب من المدارس وتقليص مخاطر الجهل في المجتمع العراقي. وهذا ما أكدته ديباجة القانون، حينما ذكرت الأسباب الداعية لتشريعه، ومن أهمه هذه الأسباب : أنَّ التعليم يعد أداة فعالة تخدم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكون العراق من الدول التي تعاني من محاذير الأمية ومخاطر الجهل، لذا بادرت وزارة التربية إلى وضع التخطيط العلمي المحكم لعملية التربية والتنمية في ضوء الفلسفة التربوية المتفاعلة مع واقع البلاد وطبيعته المعبرّة عن آمال الأمة وأمانيها وتطلعاتها في خلق مجتمع يمتلك كل عناصر الحياة الحرة ... .

**ثالثاً : القرار رقم ١٠٢ عام ١٩٧٤ الخاص بمجانية التعليم[٨٥]**

إذ يعد هذا القرار بمثابة قانون، كونه كان صادراً عن مجلس قيادة الثورة (المنحل)، وأهم ما ورد في القرار[٨٦] :

أ.يكون التعليم مجانياً بما في ذلك الكتب المدرسية ونشاطاته الاجتماعية والرياضية في مراحل الدراسة الرسمية جميعها بما في ذلك رياض الأطفال والمعاهد والجامعات الرسمية.

ب.عدم تحميل الطلبة أي نفقات ترتبها مستلزمات تلك الدراسة وأنشطتها.

**رابعاً : قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ [٨٧]**

جاء في أهم الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون أنّه ينبغي الشروع فوراً بوضع خطة إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية، فضلاً عن تهيئة مستلزمات البدء بتنفيذه خلال السنوات

الخمس التي تلي صدوره في كل أنحاء العراق، وعلى أن يتم الانتقال إلى إلزامية التعليم في المرحلة المتوسطة وضمن خطة متدرجة وصاعدة .

وبناء على أنَّ التعليم حق من حقوق الإنسان عدَّته الشريعة المقدسة واجباً وكفل الدستور تحقيقه، وشمل القانون جملة من الأحكام المهمة أبرزها جعل التعليم إلزامياً ومجانياً في مرحلة الدراسة الابتدائية لجميع من أكمل السادسة من العمر عند ابتداء السنة الدراسية، كما ألزم ولي الأمر بإلحاق أبنائه بالمدارس الابتدائية .

كذلك ألزم الدولة بتوفير الإمكانيات المطلوبة كافة لتوفير مجانية التعليم والزاميته، وعد القانون وزارة التربية المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الزاميته وتطوير جوانبه الفنية والإشراف على سير أعماله الميدانية في سائر أنحاء الدولة في ضوء السياسة التربوية المقررة وبصورةٍ متكاملة مع خطط التنمية القومية، مع إيقاع عقوبة الغرامة أو الحبس أو كليهما على ولي الأمر المتكفل فعلاً بتربيته في حالة مخالفة أي من أحكامه[٨٨].

**خامساً : قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨**[٨٩]

عدَّ هذا القانون الأمي : كل مواطن تجاوز الخامسة عشر ولم يتعدى الخامسة والأربعون سنة من عمره، ولا يعرف القراءة والكتابة، ولم يصل إلى المستوى الحضاري الذي يعني مهارات القراءة والكتابة والحساب، على أن تكون هذه المهارات وسيلة لتطوير مهنته ورفع مستوى حياته ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً في سياق المعاصرة من جهة، ولتمكينه من ممارسة حقوق المواطنة والتزاماتها بالاشتراك في صنع القرارات وأداء الواجبات العامة من جهة أخرى .

ونص القانون على تأسيس المجلس الأعلى للحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي، ويهدف إلى تنفيذ حملة وطنية شاملة للقضاء على الأمية وعلى دوائر الدولة والقطاع المختلط والخاص عند الإعلان عن انطلاق حملة محو الأمية في مناطقهم أو محلات عملهم أو ضمن مهنتهم عدم تعيين المتخلفين عن الالتحاق بالحملة، وعدم منحهم العلاوات والترفيعات والزيادات، وعدم منحهم القروض المصرفية والتسهيلات الائتمانية الزراعية والصناعية والعقارية، وعدم منحهم الإجازات لمزاولة المهن أو الحرف وغيرها من الإجراءات [٩٠] .

**سادساً : قانون محو الأمية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١**

سبق وإن أشرنا إلى أنّ مستوى التعليم في العراق بلغ أوجه في منتصف الثمانينات عندما حصل على جوائز تكريم من منظمة اليونسكو إلى أن تدهور بعد الحروب الأخيرة التي شهدها العراق لا سيما بعد عام ٢٠٠٣؛ فقد لوحظ كثرة الانتهاكات لحقوق الإنسان، ومن ضمنها حق التعليم، قد زادت نسب التسرب من المدارس وترك التعليم وارتفاع مستويات التخلف[٩١] ، وعدم وجود فرص عمل للمتخرجين، مما أدّى إلى انشار الشعور بالإحباط لدى فئة الشباب، فضلاً عن ارتفاع تكاليف الدراسة وتزامنه مع قلة الدعم للهيئات العلمية من قبل الدولة، الأمر الذي أدّى إلى الدعوة من الجديد الى تشريع قانون لمحو الامية وهذا ما أكد عليه مجلس النواب في قانون محو الأمية المشار إليه في أعلاه .

وقد عرّف القانون (الأمي) على أنّه : **((كل مواطن أكمل (١٥) خمس عشرة سنة من العمر ولا يعرف القراءة والكتابة ولم يصل إلى المستوى الحضاري))** [٩٢] .

في حين عرّف (الدارس) على أنّه : **((الأمي الذي يلتحق بمراكز محو الأمية))** [٩٣] .

ويهدف هذا القانون إلى القضاء على الأمية من خلال تنفيذ مشروع محو الأمية[٩٤] .

كما أشار القانون إلى أنّ الدراسة في مراكز محو الأمية على مرحلتين[٩٥] :

أ- مرحلة الأساس ومدتها (٧) سبعة أشهر.

ب- مرحلة التكميل ومدتها (٧) سبعة أشهر.

وأهم ما يؤخذ على هذا القانون افتقاره لعنصر الوعد والترهيب التي تتسم بها القوانين السابقة، إذ استعمل هذا القانون وسيلة الترغيب ومبدأ المشاركة التي مع الأسف لم تأتِ بنتائجٍ مثمرة .

**سابعاً : قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦**

من أهم القوانين التي أصدرها مجلس النواب العراقي، في مجال التعليم في الآونة الأخيرة، هو قانون التعليم العالي الأهلي لعام ٢٠١٦، إذ يعد بديلاً عن قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ .

ويهدف قانون التعليم الأهلي إلى تحقيق جملة من الأمور هي[٩٦] :

١.توفير الفرص الدراسية الجامعية الاولية والعليا (النظرية والتطبيقية) لغرض الإسهام في إحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي.

٢.نشر المعرفة في العراق وتطويرها .

٣.القيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتطوير المنهج العلمي وتنمية الشعور بالانتماء الوطني وروح المسؤولية، والالتزام بالخط الوطني المستند الى وحدة الشعب والوطن .

من جهة آخر أشار القانون إلى أنّ الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي تسعى إلى تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية[٩٧] :

١.تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد أهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وإداري ويمثلها رئيس الجامعة أو عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة أو عميد المعهد .

٢.فتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في بغداد والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة البحث الموسوم بـ (حق التعليم ودوره في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانوني دراسة في ضوء القانونين الدولي والداخلي)، توصلنا إلى العديد من النتائج، فضلاً عن طرح بعض المقترحات التي نأمل أن ترى النور تعزيزاً لمنظومة التعليم بعامة، ولحقوق الإنسان بخاصة، ويمكن إبراز هذه النتائج والمقترحات على النحو الآتي :

**أولاً : النتائج**

في ضوء ما عرضناه على صفحات البحث؛ توصلنا إلى أهم النتائج الآتية :

١.لاحظنا إنّ الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية، لا يمكن تجريد الإنسان منه سواءً أكان طفلاً أم يافعاً أم مسناً. والتزام جوهري من التزامات الدولة تجاة أفرادها، وتقع مسؤولية توفيره للجميع على كاهل الحكومات بمساعدة المجتمع الدولي .

٢.لاحظنا إنَّ إنكار حق الأشخاص في التعليم وانتهاكاته يضر بقدرتهم على تطوير

شـخصياتهم ورعاية وحماية أنفسـهم وأسرهم والمشاركة على نحوٍ ملائم في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

٣.لاحظنـا إنّ الحرمـان من التعليم يُسـئ إلى قضيـة الديموقراطية والتقـدم الاجتماعي، وبالتالي إلى السلام العالمي والأمن البشري .

٤.لاحظنـا إنّ التعليـم سـبب رئيـس مـن الأسـباب التي ينتـح عنها النهوض بالشـعوب وتحسـين مسـتواهم الثقافي، فهـو العامل الذي يخول الإنسـان سـد احتياجاته التي يسـعى الى تحقيقهـا، وضمان مـن الضمانـات التي تمكن الدولة من الاسـتمرار والبقـاء وتمنح المعرفة قوة للدولة .

٥.لاحظنـا أنَّ العديد مـن المواثيق الدولية والإقليمية ضمنت نصوصاً تشـير بوضوح إلى كفالة حق التعليم، على عده من الحقوق الأساسية لحقوق الإنسـان، ومن دونـه كفالة وحماية هذا الحق؛ لا يمكن ممارسة بقية الحقوق .

٦.لاحظنـا كذلـك أنَّ الدسـاتير العربيـة بمختلف أنواعها أكدت بنصوصٍ لا تقبل الشك، على أهمية كفالة التعليم، وضرورة الاهتمام به، على مختلف المستويات .

٧.لاحظنا أخيراً، أنّ الدول أصدرت العديد مـن القوانين التي تكفل ممارسـة حـق التعليم، والاعتنـاء بالفئات المسـتهدفة منـه، ابتداءً من مرحلـة الطفولة لغاية المرحلة الجامعية الأولية والعليـا، كذلك لم تنسَ الدولة إصـدار القوانين الخاصة بمحو الأمية، وغيرها من القوانين ذات الصلة .

**ثانياً : المقترحات**

من أهم المقترحات التي يمكن أن تُطرح في هذا الصدد هي :

١.التشـديد على تضمين حق التعليم بشـكل واسـع في مادة حقوق الإنسـان والديموقراطية التي تدرس في مختلف الجامعات العراقية .

٢.على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تراجـع أهداف التعليم فـي العراق وتقارنها مع الأهداف في الأمم المتقدمة .

٣.بينما توفر معايير وقواعد حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً الأساس المعياري لاتباعها، يجب ترسـيخ سـيادة القانون في سـياقٍ وطني يشمل ثقافته وتاريخه وأوضاعه السياسية .

٤.دعوة الحكومة العراقية إلى تحسـين نُظم التعليم والمسـاهمة في تحقيـق الهدف الخاص بالعمليـة التعليميـة، لضمان إعمـال الحق في التعليـم، علماً بأنّ ثمة مطالبات دولية تدعو إلى إجراء تعديلات على التشـريعات والسياسـات غير العادلة بشأن التعليم، سواءً أكان في توفير التعليـم الابتدائي والثانـوي المجاني، أم فرض زيادة الإنفاق العام على التعليم قبل المدرسي .

٥.تقديم المسـاعدة القانونيـة للوصول إلى تطبيق الحق في التعليم، سـواءً عِبر القضاء أو من خلال مطالبات مهنية تسـهم فيها مؤسسات المجتمع المدني.

٦.إطلاق حملات حكومية دورية وبمساندة جماهيرية لمحو الأمية .

٧.اتخاذ تدابير وإجراءات لتوفير المزيد من الضمانات لإعمال حق التعليم بما فيه لأصحاب الاحتياجـات الخاصـة وغيرهـم مـن الفئـات الضعيفة أو المستضعفة في المجتمع.

٨.التركيز على الجانـب الإعلامي لتعزيز حق التعليم .

٩.أخيراً، الاهتمام بإبعاد النزاعات السياسية والطائفية عن الحرم التعليمي.

## الهوامش

(١) للمزيد عن هذا الموضوع يُنظر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات-المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩ .

(٢) محمد علي حافظ, التخطيط للتربية والتعليم، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص٩١ . ويعرف كذلك على أنّه : ((جميع أنماط ومستويات التعليم ويتضمن الوصول إلى التعليم ومستوى التعليم ونوعيته والظروف التي يقدم فيها والاهتمام بالتعليم الرسمي وليس التعليم غير الرسمي أو التعليم الخاص أو التعليم الديني)). يُنظر جون أس . جيبسون،معجم قانون الإنسان، ترجمة سمير عزت ناصر العالمي, دار النشر،عمان، ١٩٩٩، ص١٤٢ .

(٣) جمال أسد مزعل، التعليم في العراق، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠، ص١٥٤ .

(٤) يُنظر د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً،منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥،ص٦٥ .

(٥) يُنظر جون أس . جيبسون، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٦) للتفصيل يُنظر د. رياض داودي، التطورات المؤسساتية للتعليم والبحوث في مجال حقوق الإنسان في المنطقة العربية،مجلة الحق, اتحاد المحامين العرب، الأعداد : ١، ٢ ، ٣ ،١٩٨٢ .

(٧) للمزيد من التفصيل يُنظر د. فادي علاونه، الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية، مقال منشور في موقع دنيا الوطن الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥، على الرابط الآتي :

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/408194.html

(٨) يُنظر محمد عبدالله خليل-عصام عبد العزيز، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان-صلاح سليمان، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديموقراطية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥ .

(٩) يُنظر المادة (١/٢٦-٢-٣) من الإعلان .

(١٠) يُنظر الفقرة (٧) من العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل الأطفال العام٢٠٠١-٢٠١٠ الدورة ٦٣، ٢٠٠٨ الوثيقة رقم A/127/63

(١١) يُنظر د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، ط٣، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٤، ص٢٥٢ .

(١٢) يُنظر بالتفصيل نص المادة (١/١٣-٢-٣-٤) من العهد .

(١٣) يُنظر بالتفصيل نص المادة (١١) من العهد .

(١٤) يُنظر المادة (١) من الاتفاقية .

(١٥) يُنظر المادة (٥) من الاتفاقية .

(١٦) يُنظر المادة (١٠) من الاتفاقية .

(١٧) يُنظر المادة (٥/هـ/٥) من الاتفاقية .

(١٨) يُنظر المادة (٧) من الاتفاقية .

(١٩) يُنظر المادة (١٠) من الاتفاقية .

(٢٠) يُنظر المادة (٢٨) من الاتفاقية، كذلك يُنظر المادة (٢٩) من الاتفاقية .

(٢١) يُنظر في ذلك، موقع منظمة اليونسكو :

https://ar.unesco.org/themes/right-to-education/fundamental-principles

(٢٢) يُنظر في ذلك د. محمد ثامر، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق. مقال منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد (٤٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ . على الرابط الآتي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=485088

(٢٣) للاطلاع على هذا الإعلان، ينظر الموقع الرسمي على الرابط الآتي :

http://www.un.org/ar/events/culturaldiversityday/assets/pdf/CulturalDiversityDeclartion.pdf

(٢٤) يُنظر المادة (٤) من الإعلان .

(٢٥) يُنظر المادة (١/١٧) من الميثاق .

(٢٦) يُنظر المادة (٢٥) من الميثاق .

(٢٧)-هي منظمة دوليــة إقليمية على القارة الأميركية، تأسست بتاريخ ١٩٤٨/٤/٣٠في بوغوتا، يقع مقرها الرئيســي في واشنطن دي ســي، ويبلغ عدد أعضاء المنظمــة (٣٥) عضــواً مــن البلــدان المســتقلة في أميركا الشمالية والجنوبية.

(٢٨)-يُنظــر المــادة (١٢) من الإعــلان بعنوان (الحق في التعليم).

(٢٩) يُنظر المادة (٣٠) من الإعلان بعنوان (الواجبات تجاه الأبناء والآباء).

(٣٠)-يُنظــر المادة (٣١) من الإعــلان بعنوان (واجب تلقي التعليم).

(٣١) يُنظر المادة (١٣/١-٢) من البروتوكول .

(٣٢) يُنظر المادة (٢٦) من الاتفاقية .

(٣٣) يُنظر المادة (١٣/٣) من الاتفاقية .

(٣٤)يُنظر المادة (١٣/٤) من الاتفاقية .

(٣٥) يُنظر المادة (١٣/٥) من الاتفاقية .

(٣٦) يُنظر المادة (٩) من الاتفاقية .

(٣٧) يُنظــر المادة (١٤) بعنوان (الحق في التعليم) من الميثاق .

(٣٨) يُنظــر المــادة (١٤) بعنوان (الحق فــي التعليم) من الميثاق .

(٣٩) يُنظــر المــادة (١٠) بعنوان (الحــق في التدريب المهني) من الميثاق .

(٤٠)يُنظر المواد (١١-١٥-١٧-٣٠) من الميثاق .

(٤١) يُنظر المادة (٩) من الإعلان .

(٤٢) يُنظر المادة (١٧/ج) من الإعلان .

(٤٣) يُنظر المادة (٧) من الميثاق بعنوان (حق الأطفال والشباب في الحماية) ..

(٤٤) للتفصيــل فــي بيــان العلاقــة بين ســيادة القانون وحقوق الإنســان؛ يُنظر الأمم المتحدة سيادة القانون وحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٠، على الرابط الاتي :

https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-human-rights/

(٤٥) يُنظــر في ذلك تقرير الأمين العام بعنوان (ســيادة القانــون والعدالــة الانتقالية فــي مجتمعات الصراع ومجتمعــات مــا بعــد الصــراع)، الأمــم المتحــدة/ مجلس الأمن. رقــم الوثيقة S/٢٠٠٤/٦١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ .

(٤٦) يُنظر د. أحمد فتحي ســرور, الحماية الدســتورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٢٢ .

(٤٧) من الدســاتير التي أغفلت الإشــارة مطلقاً إلى حق التعليم الدســتور التونســي لعام ١٩٥٩، والدســتور الموريتاني لعام ١٩٩١ .

(٤٨) يُنظر نجاد البرعي، سيادة القانون، حقوق الإنسان والظروف الاستثنائية في مجتمع ديمقراطي، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٥، على الرابط الاتي :

http://ug-law.com/downloads/human-rights-between-the-rule-of-law-and-the-special-cases-ar.pdf

(٤٩)يُنظــر أســامة عبــد الرحمــن، الإنســان العربــي والتنمية-حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية-حقــوق الإنســان العربــي، مركز دراســات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٩، ص٦٤ .

(٥٠)يُنظــر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتــب اليونســكو فــي العــراق، الموقــع الرســمي للمنظمة :

http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office//education/

(٥١)يُنظــر د. عبــد الاحــد متي دنحا، تفاقــم الأمية في العراق ج٢، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٣٥٤٧، للعام ٢٠١٠،ص٢ .

(٥٢) يُنظــر المادتين (١٥-١٦) من القانون الاساســي العثماني لعام ١٨٧٦ .

(٥٣) يُنظر المادة (٦) من الدســتور الأساســي العراقي لعام ١٩٢٥ .

(٥٤) يُنظــر المــادة (٣٣-٣٤) مــن الدســتور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ .

(٥٥) يُنظر المادة (٣٥) من الدســتور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ .

(٥٦) يُنظر د. محمد ثامر مخاط، مرجع سابق.

(٥٧) حاول حزب البعث الســابق صياغة دستور جديد للعراق دائم، وقد تم وضع مسودة مكونة من (٢١٧) مادة في عام ١٩٨٩، إلّا أنّ المشروع ظل حبر على ورق ولم يتم إصداره .

(٥٨) يُنظر المادة (١٤) من قانون إدرة الدولة العراقية.

(٥٩) يُنظر المادة (١/٩/هـ) من الدستور العراقي .

(٦٠) يُنظر المادة (١٧) من الدستور .

(٦١) يُنظر المادة (٢٥) من الدستور .

(٦٢) يُنظر المادة (١٣) من الدستور .

(٦٣) يُنظر المادة (١٣) من الدستور .

(٦٤) يُنظر المادة (٢٤) من الدستور .

(٦٥) يُنظر المادة (٥٣) من الدستور .

(٦٦) يُنظر المادة (١٤) من الدستور .

(٦٧) يُنظر المادة (٣/٦) من الدستور .

(٦٨) يُنظر المادة (١٩) من الدستور .

(٦٩) يُنظر المادة (٢٠) من الدستور .

(٧٠) يُنظر المادة (١٠) من الدستور .

(٧١) يُنظر المادة (١٩) من الدستور .

(٧٢) يُنظر د. عبد العزيز محمد سلمان وآخرون، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية-الديموقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، ط١، كلية الحقوق جامعة دبول،٢٠٠٥،ص٤٤ .

(٧٣) يُنظر د. حمد هلال،نحو فهم العلاقة بين الديمقراطية والحريات العامة-الديموقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٥،ص١٨٠ .

(٧٤) يُنظر د. محمود شريف بسيوني، المبادئ الأساسية للديموقراطية-الديموقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ط١، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ص٢١ .

(٧٥) يُنظر المادة (١-١١/٢) من القانون .

(٧٦) يُنظر ميس الريم عضيد الصباغ، دراسة مقارنة بين التعليم التقليدي والتعليم الافتراضي، مجلة الرافدين، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٠٩، ص٨٠.

(٧٧) يُنظر د. سالم محمود عبود وآخرون، واقع التعليم الإلكتروني ونظم الحاسبات وأثرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٧)، ٢٠٠٨، ص٢٨٠ .

(٧٨) يُنظر د. فياض عبد الله علي وجاء كاظم حسون، التعليم الإلكتروني والتعليم التقليدي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة, العدد (١٩)، ٢٠٠٩،ص٢ .

(٧٩) يُنظر باولو فريري، نظرات في تربية المعذبين في الارض، ترجمة مازن الحسيني، دار التنوير للنشر والترجمة والتوزيع بالتعاون مع المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، ط٢،٢٠٠٢، ص٥٩ .

(٨٠) ينظم التعليم المهني في العراق قانون مؤسسة التعليم المهني رقم ١٩٨ لعام ١٩٧٥ .

(٨١) يُنظر الفقرة (٢) من توصية اليونسكو الخاصة بالتعليم التقني والمهني لعام ٢٠٠١ .

(٨٢) يُنظر المادة (٣٠) من قانون وزارة التربية النافذ لعام ٢٠١١ .

(٨٣) يُنظر المادة (٢/١٤) من قانون وزارة التربية النافذ ٢٠١١ .

(٨٤) نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٧٥) بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢ .

(٨٥) نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٥٢) بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١ .

(٨٦) يُنظر المادتين (١-٢) من القرار .

(٨٧) صدر هذا القرار طبقاً للمادة (٤٢/أ) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .

(٨٨) -للمزيد يُنظر أنعام مهدي جابر الخفاجي, حق الطفل في التعليم (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة)، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد (٢٢) العدد (٢)، ٢٠١٤ .

(٨٩) نُشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٥٦) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ . ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا القانون قد أُلغي بموجب المادة (١/٢٤) من قانون محو الأمية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١ .

(٩٠) يُنظر المادة (٢/١) من القانون .

(٩١) ومن الجدير بالذكر أنَّ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) بالاشتراك مع وزارة التربية العراقية، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (اليونسكو)، وخبراء دوليين آخرين قد عقدت ورشة عمل مشتركة تحت عنوان ((دعم (٦٠٠,٠٠٠) طفل

متسـرب من التعليم في العراق))، إذ أظهر المسـح المدرسي الذي نفذته وزارة التربية عام ٢٠٠٤ بدعم من اليونيسف؛ أنّ معدل الالتحاق بالدراسة الابتدائية فـي العراق مـا يعادل (٨٦٪) أي زيـادة (٥٪) عن متوسـط نفس المعدل في الشـرق الأوسط، وبالرغم مـن أنَّ ذلك يعد إنجـازاً ملحوظاً؛ غيـر أنَّ ما يثير القلق حسـبما أفاد الممثل الخاص لمنظمة اليونيسف في العراق السيد (روجر رايت): ((إنّ عديد الأطفال غيـر المدرجين في الدراسـة الابتدائيـة في العراق يصـل إلـى (٦٠٠,٠٠٠) طفـل منهـم (٧٤٪) من الإناث، وأن ما يقارب (٢٤٪) من الأطفال يتسربون من المدارس قبل اتمامهم الدراسة الابتدائية)). يُنظر في ذلك بالتفصيل؛ آسـيا كاظم فرحان-عبد الناصر قادر رضا، دراسة واقع التسرب في التعليم الثانوي وأثره في التنمية البشرية في العراق للمدة (٢٠٠١-٢٠١١)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد/كليـة الإدارة والاقتصاد، المجلد (١٩)، العدد (٧١)، بلا سنة نشر، ص٢٧٤ وما بعدها . وأيضاً

(٩٢) يُنظر المادة (٤/١) من القانون .

(٩٣) يُنظر المادة (٥/١) من القانون .

(٩٤) يُنظر المادة (٢) من القانون .

(٩٥) يُنظر المادة (١/١٧/أ-ب) من القانون .

(٩٦) يُنظر المادة (٢) من القانون .

(٩٧) يُنظر المادة (٣) من القانون .

## قائمة المصادر والمراجـــع

**أولاً : الكتب**


١.أسـامة عبـد الرحمن، الإنسـان العربي والتنمية-حقوق الإنسـان ركيـزة محورية لأي انطلاقة تنموية-حقوق الإنسـان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ١٩٩٩.

٢. باولو فريري، نظرات في تربية المعذبين في الارض، ترجمة مازن الحسيني، دار التنوير للنشر والترجمة والتوزيع بالتعاون مع المركز الفلسطيني لقضايا السـلام والديمقراطية، ط١، ٢٠٠٢ .

٣.جمال أسـد مزعل، التعليم فـي العراق، مطابع جامعة الموصل،الموصل، ١٩٩٠ .

٤.جـون أس . جيبسـون، معجـم قانـون الإنسان، ترجمة سـمير عزت ناصر العالمي، دار النشر، عمان، ١٩٩٩.

٥.د. أحمد فنحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠ .

٦.د. الشـافعي محمد بشـير ، قانون حقوق الإنسـان،ط٣، منشـأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤ .

٧. د. حمـد هلال،نحـو فهـم العلاقـة بين الديمقراطيـة والحريـات العامة-الديموقراطية والحريـات العامـة، المعهـد الدولـي لحقـوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٥ .

٨.د. رياض داودي، التطورات المؤسساتية للتعليـم والبحوث في مجال حقوق الإنسـان في المنطقة العربية، مجلة الحـق، اتحاد المحامين العرب، الأعداد : ١، ٢ ، ٣ ، ١٩٨٢ .

٩.د. صفـاء الديـن محمـد عبـد الحكيـم الصافي, حق الإنسـان في التنميـة الاقتصادية وحمايتـه دولياً، منشـورات الحلبـي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥ .

١٠.د. عبد العزيز محمد سـلمان وآخرون, الحقـوق والحريـات العامـة فـي الدسـاتير العربية والفقه والقضاء والشـريعة الإسلامية-الديموقراطية والحريات العامة، المعهد الدولي لقانـون حقـوق الإنسـان، ط١، كليـة الحقوق جامعة دبول، ٢٠٠٥ .

١١. د. محمود شـريف بسـيوني،المبادئ الأساسيةللديموقراطية-الديموقراطية والحريات العامـة، المعهد الدولي لحقوق الإنسـان، ط١، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥ .

١٢. محمد عبدالله خليل-عصام عبد العزيز، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان-صلاح سليمان، مؤسسة النقيب للتدريب ودعم الديموقراطية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧ .

١٣. محمد علي حافظ، التخطيط للتربية والتعليم، المؤسسة المصرية للتأليف والأنباء والنشر، القاهرة، ١٩٦٥ .

**ثانياً : البحوث والمقالات المنشورة**

١.آسيا كاظم فرحان-عبد الناصر قادر رضا، دراسة واقع التسرب في التعليم الثانوي وأثره في التنمية البشرية في العراق للمدة (٢٠٠١-٢٠١١)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد/كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد (١٩)، العدد (٧١)، بلا سنة نشر .

٢.أنعام مهدي جابر الخفاجي, حق الطفل في التعليم (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة)، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد (٢٢) العدد (٢)، ٢٠١٤ .

٣.د. سالم محمود عبود وآخرون، واقع التعليم الاكتروني ونظم الحاسبات وأثرة في العراق، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (٧)، ٢٠٠٨ .

٤.د. عبد الاحد متي دنحا، تفاقم الأمية في العراق ج٢، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد ٣٥٤٧، للعام ٢٠١٠ .

٥.د. فادي علاونه، الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية، مقال منشور في موقع دنيا الوطن الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٥، على الرابط الآتي :

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/408194.html

٦.د. فياض عبد الله علي وجاء كاظم حسون، التعليم الإلكتروني والتعليم التقليدي،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد (١٩)، ٢٠٠٩ .

٧.د. محمد ثامر، حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية دراسة تطبيقية على واقع التعليم في العراق. مقال منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد (٤٩٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ . على الرابط الآتي :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=485088

٨.ميس الريم عضيد الصباغ،دراسة مقارنة بين التعليم التقليدي والتعليم الاقتراضي, مجلة الرافدين، المجلد (٦)، العدد (١)،٢٠٠٩ .

٩. نجاد البرعي، سيادة القانون، حقوق الإنسان والظروف الاستثنائية في مجتمع ديمقراطي، مقال منشور على الإنترنت، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٥، على الرابط الاتي :

http://ug-law.com/downloads/human-rights-between-the-rule-of-law-and-the-special-cases-ar.pdf

**ثالثاً : التقارير والوثائق**

١.الأمم المتحدة سيادة القانون وحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٠ : https://www.un.org/ruleoflaw/ar/rule-of-law-and-human-rights/، على الرابط الاتي

٢.تقرير الأمين العام بعنوان (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع)، الأمم المتحدة/

مجلس الأمن. رقم الوثيقة S/٢٠٠٤/٦١٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ .

٣.توصية اليونسكو الخاصة بالتعليم التقني والمهني لعام ٢٠٠١ .

٤.العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل الأطفال العالم٢٠٠١-٢٠١٠ الدورة ٦٣،٢٠٠٨ الوثيقة رقم A/127/63

٥.مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من نزاعات-المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٩ .

٦.منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مكتب اليونسكو في العراق، الموقع الرسمي للمنظمة :

http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office/education/

٧.تقرير منظمة اليونسكو :

https://ar.unesco.org/themes/right-to-education/fundamental-principles

**رابعاً: الوثائق الدولية**

١.الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٩ .

٢.اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .

٣.اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

٤.اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٢ .

٥.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٦.إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ .

٧.التوجيهات الخاصة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتعليم

٨.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٩.العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

١٠.المبادئ الأساسية التي تبنتها منظمة اليونسكو .

**خامساً : المواثيق الإقليمية**

١.الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

٢.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .

٣.الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨ .

٤.إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ .

٥.البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ .

٦.الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) لعام ١٩٩٩ .

٧.الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .

٨.ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠ .

**سادساً : الدساتير العربية**

١.دستور الإمبراطورية الألمانية لعام ١٨٧١ .

٢.الدستور الألماني لجمهورية فايمار لعام ١٩١٩ .

٣.القانون الأساسي العثماني لعام ١٨٧٦ .

٤.الدستور الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .

٥.الدستور العراقي لعام ١٩٥٨ .

٦.الدستور العراقي لعام ١٩٦٤ .

٧.الدستور العراقي لعام ١٩٦٨ .

٨.الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ .

٩.مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠ .

١٠.قانون إدارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤

١١.الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .

١٢.الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ .

١٣.الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ .

١٤.الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ .

١٥. الدستور اليمني لعام ١٩٩٤ .

١٦. الدستور الفلسطيني لعام ٢٠٠٣ المعدل.

١٧. الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ .

١٨. الدستور الليبي لعام ١٩٦٩ .

١٩. الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ .

٢٠. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .

٢١. الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

**سابعاً : القوانين**

١. قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ .

٢. قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لعام ٢٠١٦ .

٣. قانون الحملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية الإلزامي رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٨ .

٤. قانون محو الأمية رقم (١٥٣) لعام ١٩٧١.

٥. قانون محو الأمية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ .

٦. قانون مؤسسة التعليم المهني رقم ١٩٨ لعام ١٩٧٥

٧. قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لعام ٢٠١١.

٨. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ١٩٨٨ المعدل .

٩. القرار رقم (١٠٢) عام ١٩٧٤ الخاص بمجانية التعليم .

**ثامناً : جريدة الوقائع العراقية**

١. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٧٥) بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢ .

٢. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٥٢) بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١ .

٣. جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٥٦) بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ .

# The Role of Education in Promoting Human Rights and The Rule of Law, A Study in The Light of International and National laws

**Assit.Prof.Dr.Malek Minsi Saleh**(*)

**Lect.Dr.Hala HAthal Hadi**(**)

**Abstract**

The significance of the right to education is materialized by the fact that it is the right reinvigorating and galvanizing other human rights. otherwise, an individual cannot know when his rights are being violated in order to defend those usurped rights. as this right is concerned with the right of individuals to read and write, it is an exemplification of freedom of expression which falls within the scope of exercising public freedoms. The Majority of international conventions stipulated the right to education which faced no objection or reservation at all by the countries that approved the various international conventions and charters. the development of international societies leads to deeming the right to education as an inherent right to human personality and his school of thought.

Therefore, given the importance of the right to education, it plays a key role in promoting human rights in general through the contributions of academic and national institutions in the dissemination, education, and raising of awareness of those rights on the widest scale, starting from lower to higher levels; as many international and regional charters have incorporated the same into their text, further to what has been stipulated in many constitutional texts and National laws

(*) (**) Al-Mustansiryah University /College Of Law